رقم الهاتف: 25527970430 +



ملخص حكم

# مركز القانون وحقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

رقم العريضة 2020/039

الحكم في الموضوع وجبر الضرر

# حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكما في قضية مركز القانون وحقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

مركز القانون وحقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا (المدعون) هما منظمتان غير حكوميتان مسجلتان وتعملان في جمهورية تنزانيا المتحدة، وتتمتعان بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ادعى المدعون أنه من خلال سن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية الذي يحدد جرائم غير قابلة للكفالة، انتهكت الدولة المدعى عليها المواد 1 و 2 و 6 و 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).

لاحظت المحكمة وفقا للمادة 3 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، أنه يتعين عليها، مبدئيا، تحديد ما إذا كان لها اختصاص للنظر في العريضة. وكانت الدولة المدعى عليها قد دفعت على الاختصاص الشخصي للمحكمة محتجة بأن المدعين لم يثبتوا تمتعهم بصفة مراقب أمام اللجنة. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن المدعين قدموا مذكرة من اللجنة تشير إلى أن مركز القانون ومركز حقوق الإنسان لديه صفة مراقب أمام اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن تحالف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا مدرج في موقع اللجنة



على الإنترنت كمنظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة. ولذلك، رأت المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في القضية.

وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في الجوانب الأخرى من اختصاصها، فإن المحكمة نظرت فيها. وحيث أن العريضة تتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق محمية بموجب الميثاق، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر فيها. ورأت المحكمة أيضا أن لها اختصاصا زمنيا لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وأخيرا، وجدت أيضا أن لها اختصاصا مكانيا، نظرا لأن الوقائع حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصا للنظر في العريضة.

وبموجب المادة 6 من البروتوكول، فإن المحكمة مكلفة بتحديد ما إذا كانت شروط المقبولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، قد استوفيت. وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة أولا في الدفوع التي أثارتها الدولة المدعى عليها استنادا إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، حيث دفعت بأن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة، وأن المسألة قد تمت تسويتها سلفا، وعدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو الميثاق.

وفيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، لاحظت المحكمة أن المادة لا تشترط من حيث المبدأ أن تكون المسألة المرفوعة أمام المحكمة قد رفعت أيضا أمام المحاكم المحلية من قبل نفس المدعي، ولا سيما في قضية تتعلق بالمصلحة العامة. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن بعض المتقاضين الأفراد قد طعنوا بالفعل في دستورية المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية كما هو الحال في قضية ديكسون سانغا بول التي حكمت فيها محكمة الاستئناف في 5 أغسطس 2020 بدستورية المادة قضية ديكسون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أنه لم يكن من المتوقع أن يلجأ المدعون إلى المحاكم الوطنية بشأن قضية تتعلق بالمصلحة العامة تتعلق بنفس الموضوع الذي بتت فيه محكمة الاستئناف بالفعل، لأنه لم يكن هناك أي احتمال لنجاح القضية، مما يجعل سبيل الانتصاف غير فعال. ولذلك، رأت المحكمة أن العريضة تمتثل للمادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي.

وبشأن ما إذا كانت العريضة قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلى، لاحظت المحكمة أن قضية ديكسون سانغا بول في محكمة الاستئناف قد تم البت فيها في 5



أغسطس 2020، أي ثلاثة (3) أشهر وخمسة عشر (15) يوما قبل أن يلجأ المدعون إلى المحكمة. ورأت المحكمة أن هذه الفترة معقولة وبالتالى استوفت العريضة شروط المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

وبخصوص ما إذا كانت المسألة قد سبق تسويتها بالفعل وفقا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، لاحظت المحكمة أن حجة الدولة المدعى عليها هي أن قرار المحكمة في قضية أناكليت باولو ضد تنزانيا (قضية باولو) قد حسمت المسائل المثارة في هذه القضية وبالتالي ينبغي إعلان عدم مقبولية العريضة. ولتحديد ما إذا كانت المسائل في هذه القضية قد سويت، تمشيا مع اجتهاداتها، طبقت المحكمة اختبار المحاور الثلاثة للشروط التراكمية. الأول كان عن هوية الأطراف. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها في قضية باولو والقضية الراهنة هي نفسها، أي جمهورية تنزانيا المتحدة. ومع ذلك، كان المدعون مختلفين كما هو الحال في قضية باولو، حيث كان المدعي فردا بينما في القضية قيد النظر، كان المدعون منظمتين غير حكوميتين. وهكذا وجدت المحكمة أن شرط هوية الأطراف لم يستوف. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن المدعين ليس بالضرورة أن يكونوا دائما متماثلين تماما، طالما أنهم يسعون إلى تحقيق نفس المصلحة. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن المدعين في هذه القضية كانوا يسعون إلى تحقيق مصالح مختلفة عما كان عليه الحال في قضية باولو. كما لاحظت المحكمة أن المدعي في قضية باولو سعى إلى حماية الحقوق الفردية التي يدعى أنها انتهكت في محاكمته وتتعلق بالمحاكمة المذكورة أمام المحاكم الوطنية. ومن ناحية أخرى، فإن المدعين في هذه القضية هم منظمات غير حكومية تسعى إلى حماية حقوق المواطنين عموما، في قضية تتعلق بالمصلحة العامة أمام المحاكم الوطنية.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن طلبات المدعي في قضية باولو وطلبات المدعين في هذه القضية كانت مختلفة. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن السيد باولو طلب من المحكمة أن تحكم لصالحه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة ومنحه المساعدة القانونية ومنحه تعويضات وإعانات أخرى حسبما تراه المحكمة مناسبا. وعلى النقيض من ذلك، طلب المدعون في هذه القضية من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية لضمان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، الأمر بالإفراج بكفالة عن جميع المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم لا يمكن الإفراج عنها بكفالة في غضون شهر واحد، بناء على ظروف كل حالة. لذلك، لاحظت المحكمة أن المدعي في قضية باولو سعى إلى سبل انتصاف فردية، بينما في هذه القضية، سعى المدعون إلى الحصول على سبل انتصاف تأسيسية وتشريعية للمصلحة العامة.

وأخيرا، لاحظت المحكمة أنها لم تتلق أي حجج في قضية باولو بشأن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية بخلاف الحق في الحرية فيما يتعلق بتأثير المادة 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات



الجنائية، كما أنها لم تنظر في الحجج المتعلقة بالتدخل في السلطة التقديرية القضائية للمحكمة والحق في التقاضي بسبب تفعيل المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الذي أثاره المدعون في هذه القضية. وبناء على ذلك، وجدت المحكمة أن المطالبات تقتصر على النظر في المادة 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. وبالمثل، وجدت المحكمة أن القرار الأول بشأن الموضوع الذي هو الجزء الأخير من "التسوية" لم يتم الوفاء به إلا فيما يتعلق بالمادة 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي وقد خلصت المحكمة إلى أنه تم النظر فقط في المادة 148 (5) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي لم يمنع ذلك المحكمة من تحديد ما إذا كانت المواد 148 (5) (ب) – (ه) من قانون الإجراءات الجنائية، وبذلك يكون المدعون قد استوفوا المتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

رفضت المحكمة الدفع القائم على أساس عدم الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو الميثاق، وقررت بأن المدعين سعوا إلى حماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق بعد أن زعموا انتهاك المواد 1 و 2 و 6 و 7 من الميثاق. ولذلك، فقد امتثلوا للمادة (2)(2)(ب) من النظام الداخلي.

وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على شروط المقبولية الأخرى، فقد عملت المحكمة بموجب المادة 6 من البروتوكول إلى ضمان استيفائها. وفي هذا الصدد، رأت أن المدعين قد حددوا بالاسم تنفيذا للمادة (2)(أ) من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى لم تكن مسيئة أو مهينة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها تنفيذا للمادة (5) (ج) من النظام الداخلي وأن العريضة لم تستند حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام تنفيذا للمادة (2) (د) من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، أعلنت المحكمة أن العريضة مقبولة في حدود الادعاءات المتعلقة بالمواد 148 (5) (ب) – (ه) من قانون الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بموضوع القضية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت المادتان الفرعيتان 148 (5) (ب) و (ه) من قانون الإجراءات الجنائية تمييزيتين وبالتالي تشكلان انتهاكا للمادة 2 من الميثاق. ووجدت المحكمة أن المادتين الفرعيتين 148 (5) (ب) و (ه) من قانون الإجراءات الجنائية تمنعان المحاكم من النظر في طلب الإفراج بكفالة من قبل المتهمين الذين قضوا عقوبة تتجاوز ثلاث سنوات وأولئك الذين اتهموا بجرائم تتعلق بممتلكات تزيد قيمتها عن عشرة ملايين شلن تنزاني (10,000,000). ورأت المحكمة أن الأقسام الفرعية المذكورة أعلاه تعامل هؤلاء الأشخاص المتهمين معاملة أقل تفضيلا مقارنة بالأشخاص المتهمين بجرائم أخرى تقع خارج نطاق المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية. وبناء على ذلك،



قررت المحكمة أن المادتين الفرعيتين 148 (5) (ب) و (ه) من قانون الإجراءات الجنائية تمييزيتان وبالتالى تنتهكان المادة 2 من الميثاق.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت المادتان الفرعيتان 148 (5) (ب) و (ج) من قانون الإجراءات الجنائية قد انتهكتا افتراض البراءة للمتهم. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن المنع التام للمحاكم من النظر في طلب الإفراج بكفالة المنصوص عليه في المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية ليس ضروريا ولا متناسبا مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وبالتالي فقد انتهكت الحق في افتراض البراءة المضمون بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

وعلاوة على ذلك، نظرت المحكمة فيما إذا كانت المادتان الفرعيتان 148 (5) (ب) و (ج) من قانون الإجراءات الجنائية قد انتهكتا الحق في التقاضي. ووجدت المحكمة أن المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية لا تعطي القاضي أي خيار فيما يتعلق بمنح الكفالة بمجرد أن يندرج المتهم ضمن إحدى الفئات المذكورة بموجب المادة 148 (5) من قانون الإجراءات الجنائية. ورأت أن هذا يحرم المتهم فعليا من حقه في التقاضي، ولا سيما في عرض ظروفه الخاصة التي قد تسمح للقاضي بالإفراج عنه بكفالة. ولذلك، رأت المحكمة أن المادتين 148 (5) (ب) و (ج) من قانون الإجراءات الجنائية انتهكتا الحق في التقاضي. وخلصت المحكمة كذلك إلى أنه نتيجة لوجود هذه الانتهاكات للميثاق في هذه القضية، تكون الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 1 من الميثاق أيضا.

وفيما يتعلق بجبر الضرر، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز سنتين (2)، لضمان تعديل الفقرات الفرعية والتشريعية اللازمة، في غضون الإجراءات الجنائية ومواءمتها مع أحكام الميثاق حتى لا يكون هناك أي انتهاك للميثاق والصكوك الأخرى التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها. وقد رفضت المحكمة، برغم ذلك، طلب إصدار أمر إلى الدولة المدعى عليها بالإفراج عن جميع الأشخاص المتهمين بجرائم لا يمكن الإفراج عنها بكفالة في غضون شهر واحد (1) من تاريخ هذا الحكم، مشيرة إلى أن مسألة ما إذا كان ينبغي منح الكفالة أو رفضها ينبغي أن تترك للمحاكم المحلية لتبت فيها لأنها ستحتاج إلى النظر في الظروف الفردية في كل حالة.

أمرت المحكمة، من تلقاء نفسها، الدولة المدعى عليها بنشر الحكم في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار، على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء نص الحكم متاحا لمدة عام واحد (1) على الأقل بعد تاريخ النشر.



وأخيرا، أمرت الدولة المدعى عليها بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون اثني عشر (12) شهرا من تأريخ الإخطار بالحكم.

وأمرت كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

# لمزبد من المعلومات

يمكنكم الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني على:

https://www.african-court.org/cpmt/storage/app/uploads/public/64c/d00/98b/64cd0098b6b6f892637678.pdf

ولمزيد من الاستفسارات الأخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني registrar@african-court.org.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا .www.african-court.org